والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات
ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر
ونحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه
القمل ولا يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز
مريد الاحرام عن الغسل تيمم بدلا عن الغسل ومثله بقية الاغسال
الاتية ويسن له التطييب فيطيب بدنه للاحرام ذكرا كان ام غيره
شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع نعم لا تطيب المحدة ويطيب
ثوبه من ازار الاحرام وردائه في الاصح ومقابله المنع لان الثوب
ينزع ويلبس هذا ما في المنهاج قال م ر وصحح في الروضة كاصلها الجواز
وهو المعتمد ولا باس باستدامة الثوب بعد الاحرام كالبدن
لما روي عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء
الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط
الراس ومحله ندبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان والافضل
المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه ولا يبالي بان يكون للطيب
جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم
لبسه لزمه الفدية في الاصح ويسن ان تخضب المراة للاحرام يدها
وان يلبس الرجل قبل الاحرام ازارا ورداء ابيضين وجديدين والا
فمغسولين وان يصلي ركعتين قبله ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت
اي استوت به راحلته او توجه الى طريقه حال كونه ماشيا للاتباع
في الاول وقياسا في الثاني روى مسلم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا بعرفة وحدها ما جاوز
وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بن عامر وليس منها
وادي عرنة ولا نمرة ولا غيره   حضور اي المحرم الذي هو اهل

للعبادة

للعبادة اذا احرم بنفسه لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف و
السكران كالمغمى عليه ولو بغير تعد والمجنون اولى منهما بعدم
الاجزاء لا يقع لهم فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان
في المجموع وفي حج الصبي غير المميز اما من احرم به وليه فلا يشترط
فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه وفي شيخنا لكن يقع
حج المجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الاعمال
على ما مضى وكذا المغمى عليه والسكران ان ايس من افاقتهما
او وجد لهما حالة يتولى عليهما فيها والا لم يقع لهما فرضا
ولا نفلا لعدم الولي لهما فلا يمكن البنا على اعمالهما وفي الامداد ان
كالايعاب يقع لهما نفلا ويصح بنا وليهما وان لم يصح احرامه عنهما
في الابتدا ولا فرق بين المتعدي وغيره ثم قال في الايعاب الى
انه لا يقع للمتعدي فرضا ولا نفلا اذ الاصل منع المتعدي من
العبادات وقال بعضهم يقع للسكران المتعدي فرضا كما يصح
اسلامه ولا يرد اشتراط الاقامة في ساير الاركان لان
ذلك في حجة الاسلام لا النفل ولو احرم عنه وليه وافاق فيما عدا
الاحرام اجزاه عن حجة الاسلام اه بالحرف فرع شجرة بعرفة
خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح
الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه
فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل
شجرة خارجة واغصانها داخلة ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة
فليتامل اه سم على حج وينبغي ان مثله في عدم الصحة ما لو طار في هوا
عرفة ثم رايت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من
طار في الهوا حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة
في عرفة فيصح بانه مستقر في نفسه على جرم في هوا عرفة فاشبه
الواقف في ارضه هذا ولكن نقل عن شيخنا الشوبري في حواشي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)